ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Succession of states and its impact on the nationality of natural persons
An analytical study of concepts, causes, and methods of treatment

Assistant Professor .Dr . Muhammad Hassan Khamo
Zakho University, Dohuk , Iraq
Mohammed.khamo@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 30 May 2024
- Accepted 29 June 2024
- Available online 1 Sept 2024

Keywords:
- **Succession of states**
- **Statelessness**
- **People involved .**

Abstract: Succession of states is considered the main reason for the transfer of sovereignty from one party to another. Succession may be partial or total. In both cases, it results in one state replacing another state in managing its internal and external affairs. Succession does not only have implications for nationality, but rather its effects extend to various state issues. Such as debts, money, archives, etc. However, nationality and the possibility of its loss are considered one of the most important effects that result from the succession. Therefore, the global and regional international community worked to find solutions to confront this situation (the state of statelessness in the event of the succession).

However, despite these efforts, this situation still exists. Perhaps the reason for this is due to the lack of these efforts and their lack of comprehensiveness for all cases of succession on the one hand, or because issues of nationality and its organization basically fall within the scope of the jurisdiction reserved for the state, which constitutes an obstacle to the effectiveness of international efforts. In this regard.

Therefore, in order to achieve better effectiveness at the international level, it requires concerted internal efforts to achieve the desired result in reducing cases of statelessness in the event of succession. © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

خلافة الدول واثرها على جنسية الاشخاص الطبيعيين

دراسة تحليلية في المفاهيم والاسباب وسبل المعالجة

أ.م.د. محمد حسن خمو
جامعة زاخو، دهوك، العراق
Mohammed.khamo@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣٠/ ايار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩/ حزيران / ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- خلافة الدول
- انعدام الجنسية
- الاشخاص المعنيين

الخلاصة: تعتبر خلافة الدول السبب الرئيس في انتقال السيادة من جهة الى جهة اخرى ، والخلافة قد تكون جزئية او كلية وفي كل الحالتين يترتب عليها حلول دولة محل دولة اخرى في ادرة شؤونها الداخلية والخارجية والخلافة لا يترتب عليها اثار بالنسبة للجنسية فقط وانما اثارها تمتد الى مختلف قضايا الدولة كالديون والاموال والارشيف ... الخ ، الا ان الجنسية واحتمالية انعدامها تعد من اهم الاثار التي تترتب على الخلافة ، لذلك عمل المجتمع الدولي العالمي والاقليمي على ايجاد المعالجات الكفيلة بمواجهة هذه الحالة (حالة انعدام الجنسية في حالة الخلافة).

الا انه وبالرغم من تلك الجهود لا تزال هذه الحالة موجود ولعل السبب في ذلك يعود الى نقص تلك الجهود وعدم شموليتها لجميع حالات الخلافة من ناحية، او لان مسائل الجنسية وتنظيمها تدخل في الاساس ضمن نطاق الاختصاص المحجوز للدولة ، الامر الذي يشكل عائقاً امام فعالية الجهود الدولية في هذا الصدد

لذلك ومن اجل تحقيق فعالية افضل على المستوى الدولي فان الامر يتطلب تضافر الجهود الداخلية معها لتحقيق النتيجة المرجوة في الحد من حالات انعدام الجنسية في حالة الخلافة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولاً : العريف بموضوع البحث :

تعد خلافة الدول واحدة من الاسباب التي تؤدي الى ظهور حالات انعدام الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين زمن المعلوم ان خلافة الدول التي تؤدي الى انعدام الجنسية كثيرة ومتعددة البعض منها يصب اقليم الدولة بشكل جزئي وهذا يتحقق في حالة التنازل جزء من اقليم دولة والحاقه بدولة اخرى او انفصال جزء من اقليم دولة وتكوينه لدولة مستقلة ، وهناك اسباب اخرى تصيب اقليم الدولة ككل وهو ما يطلق عليه بالخلافة الكلية وتتحقق هذه الحالة عند تحلل دولة موحدة الى مجموعة من الدول المستقلة او اتحاد مجموعة من الدول المستقلة في دولة واحدة ، ففي جميع الحالات هذه تتغير السيادة على اقليم الدولة اي (تحل سيادة محل سيادة اخرى) وبالتالي قد تكون هذه الخلافة سبباً في ظهور حالان انعدام للجنسية الامر التي يتطلب المعالجة القانونية ، لما يترتب على ذلك من اثار سلبية تلحق بالأفراد وحقوقهم الاساسية .

ثانياً : اهمية موضوع البحث :

تعد الجنسية الوسيلة التي تمكن الافراد من التمتع بالحقوق والحريات الاساسية ، هذا يعني ان الغالب الاعم من الحقوق التي يتمتع بها الانسان معلقة على امتلاك الشخص للجنسية وبالتالي فان انعدام هذه الجنسية بالنسبة للفرد يكون لها العديد من الاثار السلبية ومن هنا تبرز اهمية هذا الموضوع كونه يتناول حالة انعدام الجنسية في ظل خلافة الدول ، حيث ان التاريخ شاهد على العديد من حالات الانعدام التي تسببت بها خلافة الدول ، وبالتالي فأن قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث تكسبه اهمية قصوة تستوجب البحث .

ثالثاً : اشكالية موضوع البحث :

تتجسد الاشكالية الاساسية لموضوع البحث في ندرة المعالجات والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث ، الامر الذي يستوجب منا ابراز الجهود القليلة التي بذله المجتمع الدولي في التعامل مع حالة انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول .

وفي ضوء هذه الاشكالية الاساسية هناك اشكاليات فرعية يطرحها موضوع البحث وهي :

١- هل يمكن الزام الدول الاعضاء في المجتمع الدولي بالمعالجات الاتي اوجدها منظمة الامم المتحدة لانعدام الجنسية في حالة خلافة الدول ، على اعتبار ان موضوع الجنسية يدخل اصلاً في صلب الاختصاص الداخلي للدول .
٢- كيف يمكن تحقيق التنسيق بين تشريعات الدول المختلفة ذات الصلة بالجنسية لمعالجة حالات الانعدام في حالة خلافة الدول .

رابعاً : منهجية موضوع البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل المفاهيم الاساسية لموضوع البحث بهدف التوصل الى صياغة مفاهيم دقيقة لها ، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات العالمي والإقليمية لبيان مدى استيعابها لجميع حالات الخلافة من ناحية ، ومدى جدواها لمعالجة حالات انعدام الجنسية بسبب خلافة الدول من ناحية اخرى .

خامساً : نطاق موضوع البحث :

من المعروف ان خلافة الدول يترتب عليها اثار على مختلف المستويات كالديون والاموال والارشيف ... الخ الا اننا في ثنايا هذا البحث سنشير فقط الى اثار الخلافة على جنسية الاشخاص الطبيعيين فقط هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ، فأننا سنتطرق فقط قدر تعلق الامر بالمعالجة الى الجهود الاتفاقية للأمم المتحدة والاتحاد الاوربي ، اما جهود بقية المنظمات او سبل المعالجة الاخرى فأننا نرى انها جديرة بالدراسة في بحث مستقل .

سادساً : تساؤلات موضوع البحث :

يطرح البحث جملة من التساؤلات لعل اهمهما ما يلي :

١- ما المقصود بخلافة الدول وما هي اسبابها وشروطها .
٢- ما لمقصود بانعدام الجنسية وما هي اسبابها .

٣- ماهي الطبيعة القانونية لخلافة الدول .

سابعاً : هيكلية موضوع البحث :

بغية الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة تم تقسيمه على مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الاول ، ماهية خلافة الدول، اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في تداعيات خلافة الدول على الجنسية وسبل المعالجة.

المبحث الاول

ماهية خلافة الدول

قد يطرأ على اقليم الدولة بعض التغيرات التي من شأنها ان تؤدي الى اتساع الرقعة الجغرافية لذلك الاقليم او تقليصه او ربما زوال الدولة ونشوء دولة جديدة ، ويحث هذا الامر عادة بسبب ، تنازل دولة عن جزء من اقليمها لدولة اخرى او انفصال جزء من اقليم دولة وتكوينه لدولة جديدة ، كما قد يحصل هذا الامر من خلال اتحاد مجموعة من الدول في دولة واحدة ، او انقسام الدولة الواحدة الى مجموعة من الدول ، في جميع حيث الحالات يثار موضوع خلافة الدول ، او كما يعبر عنه البعض ب (التوارث الدولي) ونحن ومن اجل الاحاطة بماهية خلافة الدول ، ارتئينا الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول

مفهوم خلافة الدول

ان البحث في مفهوم خلافة الدول يتطلب منا التطرق الى التعاريف التي اوردها الفقهاء لهذا المصطلح فضلاً عن التعاريف التي ساقتها الاتفاقيات الدولية، ومن ثم بيان اسباب التوارث الدولي ، لذلك ثم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف خلافة الدول

مما لاشك فيه انه ثمة جملة من التعاريف التي اوردها الفقهاء لخلافة الدول ونحن في سياق هذا الفرع سنشير الى اهم تلك التعاريف ، الى جانب التعاريف التي اورتها الاتفاقيات الدولية ، وذلك بعد بيان المعنى اللغوي لهذا المصطلح ، لذلك تم تقسيم هذا الفرع على فقرتين وكما يأتي :

اولاً : المعنى اللغوي لخلافة الدول :

الواضح ان (خلافة الدول) هو مصطلح مركب يتكون من مقطعين ، الاول هو (الخلافة) والثاني هو (الدول) ومن المعروف ان المعنى على الصعيد اللغوي لا يمكن ان يستقيم الا من خلال الفصل بينهما ، اي بيان المعنى المحدد في اللغة لكل منهما على حدى وهذا ما تم الاخذ به في هذا السياق .

فالخلافة في اللغة : هي من خلف ، بقي بعده ، ويقال خلفه في قومه اي خليفته فيها[١] وقد جاءت الخلافة بهذا المعنى في قوله تعالى " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ "[٢] وقوله تعالى " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ".[٣] عليه يتضح لنا ان هذه الآيات واضحة من حيث دلالتها على المعنى اللغوي للخلافة حيث ان المقصود منها احلال شخص محل شخص اخر ، ومما لا شك فيه ان اعتماد القياس من حيث المعنى الوارد في هذه الآيات وتطبيقه على الدول فأننا ننتهي الى

---

[١] ابراهيم مصطفي وأخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطبع والنشر ،اسطنبول ، الجزء الأول ، ١٩٦٣ ،ص ٢٥١.

[٢] سورة الاعراف ، الآية رقم (٦٩).

[٣] سورة الاعراف ، الآية رقم (٧٤).

نتيجة مفادها ان الخلافة من حيث اللغة يراد بها حلول دولة محل دلة اخرى سواء اكان ذلك بشكل كلي ام جزئي .

اما قدر تعلق الامر بالمعنى اللغوي للدول (بضم الدال) بهي كلمة تستخدم ويراد بها (الاستيلاء) كما تأتي بمعنى التداول (تداول الشيء) ، حيث يقال صار الفيء دولة بنهم ، اي يتداولونه بينهم حيث يكون مرة لهذا ومرة لذلك.[١] ومما لا شك فيه ان المعنى الاول الذي اوردناها للدول وهو (الاستيلاء) اقرب الى الدقة في السياق الذي نحن بصدده وذلك لأنه يوحي بانتقال الشيء الى جهة اخرى خارجة عن الدولة ، اما التداول فهو يوحي بانتقال الشيء بين ابناء ذات الجلدة .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي لخلافة الدول[٢]:

ثمة جملة من التعاريف التي اوردها الفقها لخلافة الدول ناهيك عن التعاريف الاتفاقية في هذا الصدد عليه سنشير في هذه الفقرة الى البعض من تلك التعاريف ، محاولين في نهاية المطاف وضع تعريفاً مانعاً وشاملاً لهذا المصطلح ، فعلى الصعيد الفقهي ، تم تعريف خلافة الدول بالقول " انتقال السيادة على اقليم او جزء من اقليم تابع لسيادة دولة معينة الى دولة اخرى تحل محلها في الحقوق والالتزامات الخاصة بالإقليم نتيجة فناء الشخصية القانونية للدولة لأي سبب من الاسباب "[٣].

ان التمعن في هذا التعريف ينتهي بنا الى استنتاج الا وهو ان هذا التعريف يتضمن تناقضاً يناقض الواقع وما هو مستقر عليه في اطار القانون الدولي ، فعبارة (فناء الشخصية القانونية للدولة الاولى) الواردة في التعريف تشمل فقط حالة انحلال الدولة او اتحادها ، اي الخلافة الكلية وهو ما تم التعبير عنه في التعريف (بانتقال السيادة على الاقليم) ، أما الخلافة الجزئية والتي تم التعبير عنها ب (جزء من الاقليم) لا تؤدي الى فناء الشخصية القانونية للدولة الاولى ، فقد ينتقل جزء من اقليم دولة الى دولة اخرى ، وقد ينفصل جزء من اقليم دولة وتتكون دولة جديدة جراء هذا الانفصال ، الا ان ذلك لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة الاولى بأي شكل من الاشكال.

كما تم تعريف خلافة الدول[٤]على انها " عملية حلول دولة محل دولة اخرى من ناحية مسؤولياتها عن العلاقات الدولية وانتقال الحقوق والالتزامات الدولية من الدولة السلف الى الدولة الخلف كنتيجة لما طرأ

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٦.

(٢) تجدر الاشارة الى انه ثمة خلاف بين الفقهاء حول التسمية المعتمدة للتعبير عن تغير السيادة على اقليم دولة معينة ، حيث انقسم الفقه في هذا الصدد الى اتجاهين ، فقد ذهب الاتجاه الاول الى استعمال مصطلح (خلافة الدول) وذلك من اجل الابتعاد عن اي لبس او اختلاط قد يحدث بين مفهوم التوارث على المستوى الدول ، والميراث في اطار القانون الخاص ، اما الاتجاه الثاني فيذهب الى استعمال مصطلح (الاستخلاف الدولي) على اعتبار ان هذا المصطلح لا يمكن ان يكون سبباً في اثارة اللبس اذا ما كان في اطار لقانون الدولي العام لأنه يعبر عن حالة الخلافة بين الدول ولا ينصرف معناه الى الميراث المعروف على مستوى القانون الخاص ، ونحن من جانبنا نميل الى تؤيد الاتجاه الاول لأنها التسمية التي اعتمدتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٣) د. رجب متولي ، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الاسلامية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٦، ص ٣٢١.

(٤) تجدر الاشارة الى ان خلافة الدول تكون على نوعين هما :

أ- الخلافة الكلية : وتتحقق هذه الحالة عندما تزول الدولة السلف ، اي تزول الشخصية القانونية لها نتيجة للتغيرات التي اصابت اقليم تلك الدولة ما كان للدولة السلف من حقوق وما عليها من التزامات الى الدولة الخلف .

ب- الخلافة الجزئية : وتتحقق حالة الخلافة الجزئية عندما ينتقل جزء من اقليم دولة ما لينظم الى دولة اخرى ويدخل في سيادتها عليه فأنه لا يترتب على هذه الحالة فقدان الدولة السلف لشخصيتها القانونية . ينظر علي سبتي ، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٥، ص ٢١ وما بعدها .

على كيانها الاقليمي من تغيرات ، الامر الذي ينشأ عنه تبدل في السيادة على اقليم الدولة التي طرأت عليها هذه العملية "[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ايضاً انه يتطرق الى حالة الخلافة الكلية فقط وهذا الامر يمكن استنتاجه من العبارة الاولى الواردة فيه والتي جاء فيها (عملية حلول دلة محل اخرى) وبالتالي فقد اغفل هذا التعريف حالة الخلافة الجزئية والتي تتمثل في انفصال جزء من اقليم دولة وانضمامه الى دولة اخرى ، او تكوينه لدولة مستقلة عن الدولة السلف .

وعرف الدكتور علي صادق ابو هيف ، خلافة الدول على انها " انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الاقليمي وما يتبع ذلك في حلول سيادة محل سيادة اخرى في الاقليم الذي اصابه التغير "[٢].

هذا التعريف ايضاً لا يخلو من النقد فقد تمت صياغته بشكل عام دون التطرق الى اشكال او انواع الخلافة بين الدول ، فعبارة (الاقليم الذي اصابه التغير) توحي بأن التعريف يشمل الخلافة الكلية فقط ، ولكان افضل لو تم اضافة عبارة (او جزء الاقليم الذي اصابه التغير) بعد عبارة الاقليم الذي اصابه التغير ، لجاء التعريف مشتملاً على الخلافة الكلية والجزئية.

وعرفت خلافة الدول ايضاً على انها " عبارة عن تغير جوهري للسيادة يصيب اقليم دولة ينتج عنه حلول دولة محل دولة اخرى في ممارسة السيادة على اقليم معين ويؤدي الى انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف الى الدولة الخلف " [٣].

وعرف الدكتور محمد سامي عبدالحميد خلافة الدول بانها " استبدال سيادة بسادة أو حلول دولة محل أخرى بصدد أقاليم معين أو اقاليم معينة وما يترتب على ذلك من أثار قانونية في النظام القانوني الدولي أو النظم القانونية الداخلية للدولة المعنية " [٤].

ويؤخذ على هذا التعريف انه وضع الاثار الناجمة عن خلافة الدول موضع التخيير بين القانون الدولي والقانون الداخلي في حين ان اثار الخلافة تحث على الصعيدين الدولي والداخلي .

والملاحظ على التعاريف التي اوردها الفقها انها متقاربة الى حد كبير جداً من حيث المعنى وليس هناك اختلاف فيما بينها الا بقدر يسير من حيث الصياغة فقط .

أما على الصعيد الاتفاقي، فقد اشتملت بعض الاتفاقيات الدولية على تعاريف لخلافة الدول ومن تلك الاتفاقيات ، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات[١] حيث عرفت هذه الاتفاقية خلافة الدول على انها " حلول دولة محل دولة اخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي تناوله توارث الدول " [٢].

---

[١] د. سعيد طلال ، التوارث الدولي للمعاهدات في فلسطين في حال زوال دولة اسرائيل ، من اصدارات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢٢، ص ٧.

[٢] د. علي صادق ابو هيف ، اثار الأستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ١١.

[٣] د. شريف عبدالحميد حسن رمضان ، الاستخلاف الدولي واثره على المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ١٦.

[٤] د. محمد سامي عبدالحميد ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١١-١٢.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي وتحديداً في دورتها السادسة والعشرون قد علقت على التعريف الذي جاءت به اتفاقية فيينا بقولها " ان تعريف خلافة الدول الوارد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ يقتصر على الاشارة الى حلول دولة محل دولة اخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما مغفلاً بذلك اي دلالة على استخلاف الحقوق والالتزامات لدى وقوع الحدث "[٣].وعلى صعيد اخر عرفت اتفاقية جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠[٤] ، عرفت خلافة الدول في الفقرة (أ) من المادة (٢) بشكل مماثل تماماً للتعريف الذي جاءت به اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات وبالتالي يؤخذ على هذا التعريف ما تم تدوينه من انتقادات على التعريف الذي جاءت به اتفاقية فيينا .

وفي خلاصة التعاريف التي ذكرناها سواء أكانت على الصعيد الاتفاقي او الفقهي ، يمكن تعريف خلافة الدول على انها " استبدال السيادة على اقليم الدولة ككل او جزء من هذا الاقليم بسبب التغيرات التي طرأت على هذا الاقليم ، مما يؤدي الى حلول دولة محل دولة اخرى في مجال الحقوق والالتزامات " .

وهذا التعريف هذا الذي نراه شاملا لخلافة الدول للأسباب التالية :

١- انه من العمومية بحيث يشمل الخلافة الكلية او الجزئية .
٢- ان الالتزامات والحقوق التي تنتقل من دولة الى اخرى ، تشمل الحقوق والالتزامات الداخلية والدولية على حد سواء .

الفرع الثاني

اسباب خلافة الدول

ثمة جملة من الاسباب التي تؤدي الى حلول دولة محل دولة اخرى الامر الذي يؤدي الى تحقيق حالة لخلافة ، عليه سنشير في هذا الفرع الى تلك الاسباب وكما يأتي :

اولاً : التنازل :

تجدر الاشارة الى انه ثمة جملة من التعاريف التي اوردها الفقهاء للتنازل ، قدر تعلق الامر بخلافة الدول ومن التعاريف التي وردت في هذا السياق " تخلي دولة ما عن جزء أو اجزاء من اقليمها لحساب دولة اخرى ويكون أما بموجب اتفاق دولي يتم بين الدوليتين المعنيتين تتخلى بموجبه الدولة الاولى عن سيادتها على اقليم معين الى الدولة الثانية لتكتسب هي السيادة عليه ، او عن طريق صدور اعلان منفرد من قبل الدولة المتنازلة تخطر بموجبه عن تنازلها عن جزء من اقليمها لدولة اخرى وقد يكون التنازل بعوض او

---

(١) تجدر الاشارة الى ان اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات قد اوردت الى جانب تعريف الخلافة تعاريف لكل من دولة السلف ودولة الخلف ، حيث بينت الفقرة (ج) من المادة (٢) المقصود بدولة السلف بقولها " الدولة التي حلت محلها دولة اخرى لدى حدوث خلافة الدول " أما الفقرة (٢) من المادة ذاتها فقد بينت المقصود بدولة الخلف بقولها " الدلة التي حلت محل دولة اخرى لدى حدوث خلافة الدول " .

(٢) ينظر الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٣) نقلاً عن شريف عبدالحميد حسن ، مصدر سابق ، ص ١٥-١٦.

(٤) تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٥/١٥٣) بتاريخ ١٢ كانون الاول عام ٢٠٠٠.

بدون عوض ، وقد يكون طوعياً او مفروضاً على الدولة المهزومة في الحرب مع دولة اخرى وقد يكون صريحاً او ضمنياً " [١].

كما جرى تعريف التنازل ايضاً بانه " اتفاق صريح او ضمني بين دولتين أو اكثر تتنازل بموجبه دولة عن سيادتها عن اقليم او اكثر لدولة اخرى وقد يكون بعوض او بدون عوض " [٢].

والملاحظ على هذا العريف الاخير انه لم يستوعب جميع حالات التنازل وانما اكتفى بحالة التنازل التي تتم بأراده الدولة ، اي بالاتفاق ولم يتطرق الى حالة التنازل التي تتم بالقوة ، اي عندما تجبر دولة اخرى على التنازل عن جزء من اقليمها رغم ارادتها ، على العموم يتضح لنا من خلال ما تقدم ان التنازل كصورة من صور خلافة الدول تقتصر على الخلافة الجزئية لان التنازل يتم عادة عن جزء من اقليم الدولة او اجزاء منه ولا يشمل الدولة ككل .

كما ان التنازل قد يكون اختيارياً اي يتم باتفاق دولي بين الاطراف المعنية كما حصل عندما تنازلت بريطانيا عن مقاطعتي (نيس و سافو) لحساب فرنسا عام (١٨٦٠) كما انه يمكن ان يكون اجبارياً كما حصل عندما استولت المانيا على مقاطعتي (الالزاس و اللورين) عام (١٨٧١)[٣].

هذا والى جانب التنازل الاختياري والاجباري ، فأن التنازل قد يكون بعوض كما حصل عندما تنازل (نابليون) عن مقاطعة لويزيانا لصالح الولايات المتحدة الامريكية عام (١٨٠٣) ، وقد يكون التنازل بدون عوض كما حصل عندما تنازلت فرنسا عن مقاطعة (نيو اورلينز) لصالح فرنسا عام (١٧٦٤)[٤].

ثانياً : الاتحاد او الاندماج :

يعد الاتحاد او الاندماج بين الدول من الصور التي يترتب عليها خلافة الدول ، والاتحاد او الاندماج هو من صور التبادلات الاقليمية التي تتم على ارض الواقع وتعتبر هذه الحالة من اهم الحالات التي ينجم عنها موضوع التوارث الدولي[٥]. هذا وان الاندماج يقوم على اساس الارادة الحرة والمختارة بين الدول التي حصل بينها الاتحاد او الاندماج ، وان لهذه الاتحادات أهمية بالغة جداً باعتبارها من انجح السبل لتحقيق التقارب بين الدول وشيوع التفاهم بينها وحل منازعاتها بالطرق السلمية ، كما ان هذه الاتحادات تساهم وبشكل كبير جداً في زيادة نسبة السلم والامن الدوليين[٦]، وهذا وتجدر الاشارة الى ان القانون الدولي قد ميز بين انواع متعددة من الاتحادات التي تختلف فيما بينها من حيث الشكل والتنظيم واهم تلك الاتحادات هي (الاتحاد الشخصي [٧]، الاتحاد الفعلي أو الحقيقي[١] ، الاتحاد الكونفدرالي[٢]، الاتحاد المركزي او الفدرالي)[٣].

---

(١) مصطفى عبدالله ، القانون الدولي " الاقليم والافاق الجديدة " ط١ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٤ ، ص ٥١.
(٢) علي السبتي ، مصدر سابق ، ص ٢٥.
(٣) لويس لوفور ، الحقوق الدولية العامة ، ترجمة سامي الحميداني ، مطبعة بابيل اخوان ، دمشق ، ١٩٣٢ ، ص ٥.
(٤) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥، ص ٣٥٠ – ٣٥١.
(٥) محمود فاروق السيد ، معاهدات اعادة ترسيم الحدود الدولية وتأثيرها على عضوية المنظمات الدولية في ضوء مبدأ الاستخلاف الدولي ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٤٦ ، العدد ٤٦، ٢٠٢٢، ص ٣٧٩.
(٦) د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٢٨٤.
(٧) يعرف الاتحاد الشخصي بأنه : الاتحاد الذي يقوم على اساس اجتماع دولتين او اكثر تحت حكم رئيس واحد وهذا النوع من الاتحاد لا يتحقق عادة الا ما بين الدول الملكية مثل الاتحاد بين بولندا ودوقية لتوانيا عام ١٥٦٩. ينظر : Luscombe and Riley-Smith، David and Jonathan New Cambridge Medieval History: p Cambridge University Press,2004, ٢٧٣–٢٧٤.

عليه يتضح لنا ومن خلال ما تقدم ان الاندماج او الاتحاد في سياق خلافة الدول يشمل الخلافة الكلية وليس الجزئية ، كما ان الاتحاد او الاندماج لا يمكن ان يتم الا بشكل اختياري أي بالإرادة الحرة والمختارة لكل الاطراف التي قررت الدخول في الاتحاد مع غيرها من الدول.

ثالثاً : الاستقلال :

يعد الاستقلال من اهم الاسباب التي تؤدي الى اثارة موضوع خلافة الدول حيث شهدت الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية ظهور العديد من حركات التحرر في اسيا وافريقيا وحتى في واوربا للمطالبة بالتخلص من الهيمنة الاستعمارية التي كانت مفروضة عليها من قبل الدول الاستعمارية ، وبالفعل نالت العديد من تلك الدول استقلاليتها واصبحت لها شخصية قانونية دولية ومستقلة ، وهذا الامر يمكن ان يؤدي في نهاية المطاف الى بروز او ظهور دول جديدة الامر الذي يؤدي الى اثارة فكرة خلافة الدول[٤].

ومن ابرز الامثلة التي ظهرت الى الوجود عن طريق الاستقلال نيجيريا والصومال اللتان نالتا الاستقلال عام ١٩٦٠.

عليه يتضح لنا من خلال هذه الفقرة ان الدولة المستعمرة تعد بمثابة دولة عديمة الشخصية القانونية وان هذه الدول عندما تنال استقلالها تبرز دولة جديدة وتعد بمثابة دولة خلف بالقياس الى الدولة السلف وهي الدولة التي كان تستعمرها .

رابعاً : التفكك :

يؤدي التفكك او الانحلال الى فناء الشخصية القانونية للدولة القديمة وظهور دول او دولة جديدة تتمتع بالشخصية القانونية لها اسمها الخاص وعلمها ونشيدها الوطني ، ويعتبر التفكك من اهم الاسباب التي تؤدي الى اثارة فكرة خلافة الدول ، ومن الجدير بالذكر ان التفكك او الانحلال قد يحصل بالطرق السلمية كما حصل بالنسبة للاتحاد السوفيتي عندما تفكك الى (١٥) دولة عام (١٩٩١) وقد يحصل

---

(١) يعرف الاتحاد الفعلي او الحقيقي على انه : عبارة عن اتحاد بين دولتين أو اكثر يؤدي هذا الاتحاد الى ظهور شخص دولي جديد وهي دولة الاتحاد والتي تعتبر الدولة الوحيدة على الصعيد الدولي ومن ابرز الاتحادات على هذا النوع الاتحاد الذي قام بين النمسا والمجر عام ١٨٦٧. ينظر اشكال الدول مقال متاح على الرابط التالي : http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16182 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٥.

(٢) الاتحاد الكونفدرالي : وهو عبارة عن اتحاد يقوم بين دولتين أو اكثر من اجل تحقيق اهداف مشتركة في مجال او مجالات محددة للدول الداخلة في الاتحاد ومن ابرز الاثلة على هذا النوع من الاتحاد ، الاتحاد السويسري عام ١٨٤٨ . ينظر رشا سلامات ، الفرق بين الفدرالية والكونفدرالية ، مقال متاح على الرابط التالي : https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٤/٢٢.

(٣) الاتحاد المركزي الفدرالي : وهو اتحاد ينشأ عن طريق اتحاد دولتين أو اكثر على اساس الدستور وهو يعد من اقوى انواع الاتحادات ومن ابرز الأمثلة عليه اتحاد الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٨٧. ينظر الدكتور طاهر فرحان قاسم علي ، الدولة الاتحادية دراسة تحليلية مقارنة في الاشكال والقواعد والمميزات والعيوب ، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية ، ليبيا ، المجلد ١٢ ، العدد ٢، ٢٠٢٢ ، ص ١٤٤.

(٤) عرفت المادة (٢) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدول حديثة الاستقلال بقولها " هي دولة خلف كان اقليمها قبل تاريخ حدوث الاستخلاف مباشرة اقليماً تابعاً للدولة السلف حيث تتولى هذه الدولة مسؤولية العلاقات الدولية عنها ".

بطرق غير سلمية كما حصل في دول البلطيق (ليتوانيا ، استونيا ، لاتفيا) التي نالت استقلالها بعد تفكك القيصرية الروسية عام (١٩١٧)[١].

ما تم الاشارة اليه في اعلاه هي الاسباب التي تؤدي الى اثارة خلافة الدول ، وذلك لان تلك الحالات يترتب عليها حلول دولة محل دولة اخرى في مجال الحقوق والالتزامات ، أي يترتب عليها استبدال السيادة بسيادة اخرى ، ومما لا شك فيه ان موضوع الجنسية (جنسية الاشخاص الطبيعيين) هي واحدة من المواضيع المهمة التي تثيرها الخلافة لأنه وفي جميع الحالات التي تطرقنا اليها نكون امام دولة جديدة وبالتالي فأن احتمالية بقاء المواطنين من الدولة السلف على جنسيتهم القديمة امر يصعب تحققه ، الامر الذي يستوجب التطرق الى طرق المعالجة وهو ما سنأتي على بيانه لاحقاً .

المطلب الثاني

شروط خلافة الدول وطبعتها

مما لا شك فيه ان خلافة الدول لها شروط محددة لا بد من تحققها ، عليه سنشير في هذا المطلب الى تلك الشروط فضلاً عن التطرق الى الطبيعة القانونية للخلافة لذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

شروط خلافة الدول

لخلافة الدول [٢]جملة من الشروط سنبينها في هذا الفرع وهذه الشروط هي :

اولاً : تغير السيادة[٣] على الاقليم :

يشترط لتحقق خلافة الدول ان تتغير السيادة على اقليم دولة معينة ويستوي في ذلك ان تتم هذه العملية من خلال بسط سيادة دولة اخرى كاندماج دولتين في دولة واحدة او من خلال وضع الاقليم تحت سيادة دولة جديدة ، كان تتنازل دولة عن جزء من اقليمها لدولة اخرى او ان يستقل جزء من اقليم دولة في صورة دولة جديدة ، وهنا نود التنويه الى انه يشترط لمشروعية الخلافة في الحالة التي نحن بصددها ان

---

(١) علي السبتي ، مصدر سابق ، ص ٤٥.

(٢) تجدر الاشارة الى انه ثمة اختلاف بين التوارث على المستوى الدولي عنه على الصعيد الداخلي ويظهر هذا الاختلاف من خلال النقاط التالية :

أ- من حيث الاثار : حيث ان الميراث على المستوى الداخلي يتعلق بالأموال ، في حين ان التوارث على المستوى الدولي يشمل الاموال وامور اخرى مثل المعاهدات والمحفوظات والارشيف... الخ .

ب- من حيث الاشخاص : يشمل الميراث على المستوى الداخلي الاشخاص الطبيعيين فقط ، في حين يشمل التوارث على المستوى الدولي الاشخاص الطبيعية والمعنوية .

ت- من حيث سبب التوارث : سبب الميراث على المستوى الداخلي هو وفاة الشخص ، في حين ان سبب التوارث على المستوى الدولي هو زوال او انتهاء الكيان القانوي للشخص المعنوي (الدولة) . ينظر محمد خليل موسى ، التسوية السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط١ ، ٢٠٠٥، ص ٨ وما بعدها .

(٣) تعرف السيادة على انها " حق الدولة في فرض ارادتها على مواطنيها وسيطرتها على اقليمها وادارة شؤونها الداخلية والخارجية وبما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي " ينظر د. خلف رمضان محمد ، السيادة في ظل الاحتلال ، مجلة دراسات اقليمية ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، السنة (٣) العدد (٦) ، ٢٠٠٧ ص ٥، ينظر ايضاً ، د. ابراهيم العناني ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الامم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٥

يحصل التغير في الاقليم بصورة مشروعة فلا يجوز ان يتم تغير السيادة في الاقليم عن طريق استخدام القوة [١]. وذلك لان ميثاق الامم المتحدة قد منع استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية وهذا ما يمكن استنتاجه من نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق والتي جاء فيها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

عليه يتضح لنا ان الشرط الاول الذي يشترط توافره لتحقق خلافة الدول هو تغير السيادة على اقليم الدولة او جزء من الاقليم ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان التغير اذا كان بالقوة فأنه لا يعتد به في هذه الحالة ، أي بمعنى اخر اذا ما تم احتلال دولة على سبيل المثال او اقتطع جزء من اقليم دولة معينة فأن موضوع خلافة الدول اذا ما تم تفعيله بالنسبة للمسائل التي تشملها الخلافة ومن ضمنها الجنسية ، فأن القانون الدولي لا يعتد بما يترتب على ذلك من اثار ولا يعترف بها .

ثانياً : موافقة سكان الاقليم :

تعد موافقة سكان الاقليم من الشروط الاساسية لخلافة الدول حيث استقر التعامل الدولي على عدم امكانية ضم الاقليم او التنازل عنه الا بعد اخذ رأي سكانه عن طريق الاستفتاء فإذا تمت الموافقة كان الانتقال صحيحاً وفي حالة رفض السكان لا يصح هذا الانتقال ، ويعد الاستفتاء شرطاً قانونياً يجب الالتزام به وليس مجرد اجراء سياسي يخضع لتقدير الدولة الخلف او الدولة السلف [٢].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان الاستفتاء يجب ان يتم في ضوء شروط معينة وهذه الشروط هي [٣]:

١- يجب ان يتضمن الاستفتاء اكثر من خيار واحد ومن ضمنها الحق في الانفصال .
٢- ان يتم الاستفتاء بعيداً عن اية ضغوطات او تدخلات خارجية لكي يصل الاستفتاء الى التعبير الحقيقي لرأي الشعب وان يتم في ضوء انظمة قانونية محايدة .
٣- ان يعتمد الاستفتاء على قاعدة الاقتراع العام .
٤- ان يتم الاستفتاء بأشراف جهة دولية لسلامة نزاهته .

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان رضاء الشعب يعتبر عنصراً حاسماً للبت في مدى شرعية تغير السيادة على اقليم دولة معينة وهذا الرضاء هو الذي يضفي الشرعية على موضوع الخلافة وما ينتج عنها من اثار خصوصاً ما يتعلق منا بالجنسية .

ثالثاً : الاعتراف الدولي[٤] بالتغيرات الاقليمية :

ان الاعتراف هو غاية كل دولة حدث فيها التغير سواء أكان ذلك التغير قد حصل على المستوى السياسي أو الاقليمي ، وذلك لان الاعتراف يضفي الشرعية على سلطة الدولة فهو يمارس دوراً مهماً

---

[١] ايت جبار محفوظ ، اشكالية قاعدة الاحترام للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢، ص ٣٠.
[٢] د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ،ط١، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٧.
[٣] ينظر د. عبدالله الأشعل ، مقدمة في القانون الدولي المعاصر ، ط٣ ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨-٣٩.
[٤] يقصد بالاعتراف في اطار خلافة الدول " العمل الذي بموجبه يقر المجتمع الدولي بما حدث من تغيرات فعلية على سيادة اقليم معين " ينظر د. عبدالناصر ابو زيد ، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الالمانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٨.

في هذا السياق ، وهنا نود الاشارة الى ان شرط الاعتراف مرهون بشرعية هذه التغيرات خاصة في حالة الضم ، فاذا ما كانت عملية الضم قد تمت بالقوة فان المجتمع الدولي سيمتنع عن الاعتراف بهذا التصرف المناف والمتعارض مع الالتزامات الخاصة بعدم جواز الالتجاء الى القوة لتحقيق مزايا واهداف اقليمية [١].

وتجدر الاشارة الى ان لتحديد وقت الاعتراف اهمية كبيرة وحاسمة فقد يأتي الاعتراف مبكراً او متأخراً وفي كلا الحالتين فأن للاعتراف اثر على مستوى العلاقات الدولية بين الدول المعترفة والدول المعترف بها ، فالاعتراف يمنح الدولة الجديدة الحق في الدخول في علاقات مع غيرها من الدول الاخرى في حالة الانفصال او منح الدولة التي ضمت الاقليم حق التصرف عليها في حالة النازل ، اما في حالة عدم الاعتراف فان هذا يعني ان الدولة الجديدة التي نشأة ليس لها الحق في ان تمارس التصرفات القانونية بموجب قواعد القانون الدولي العام ، كما انه ليس للدولة التي ضمت الاقليم اجراء التصرفات القانونية عليه [٢].

عليه وبالاستناد الى ما تقدم فأن للاعتراف الاثر البالغ الذي يمكن الدولة الخلف في القيام بالتصرفات القانونية على الدولة التي اكتسبت السيادة عليها ومما لا شك فيه ان مسائل الجنسية تدخل ضمن تلك التصرفات .

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لخلافة الدول

اختلف الفقه الدولي في تحديد الطبيعة القانونية لخلافة الدول فظهرت ازاء ذلك عدة نظريات سنشير اليها في هذا الصدد وعلى النحو التالي :

اولاً : النظرية التقليدية :

تقوم هذه النظرية على احكام القانون الروماني وقد سيطرة هذه النظرية على الفكر القانوني في اعقاب القرن التاسع عشر ، ويدور متواها على فكرة الملكية وهي متقاربة الى حد كبير من فكرة الميراث في اطار القانون الخاص ، وحسب انصار هذه النظرية فانه وبعد زوال اقليم الدولة كلياً او جزئياً ينشأ وضع مماثل لحالة الشخص الطبيعي عند وفاته الذي تنتقل حقوقه والتزاماته الى الورثة لذلك يرى انصار هذا الاتجاه انه هناك تشابه كبير بين عملية انتقال السيادة بين الدول وانتقال الملكية في حالة الوفاة ، فالدولة الجديدة حسب وجهة نظرهم هي امتداد للدولة الزائلة وبالصورة نفسها التي تمتد بها شخصية الافراد الى ما بعد موتهم الى الورثة ، عليه وبالاستناد الى ما تقدم لعل ابرز ما يترتب على هذه النظرية من نتائج هي عد الدولة الخلف وارثة للشخصية القانونية للدولة السلف ووارثة للعلاقات القانونية التي كانت لها وبالتالي فان الحقوق والالتزامات التي كانت للدولة السلف تنتقل الى الدولة الخلف من دون أي استثناء او تقييد ، الا ان هذه النظرية قد تعرضت لجملة من الانتقادات ولعل اهمها ما يأتي[٣] :

١- هذه النظرية لا يمكن اعتمادها وذلك بسبب الاختلاف الواضح بين حق الملكية الذي هو حق عيني اصلي ينسب الى المالك على الاشياء وبين السيادة كحق سياسي مقرر للسلطة الحاكمة في الدولة على اقليمها وعلى جميع ما يوجد فيها من اشياء واشخاص .

---

(١) آيات جبارة محفوظ ، مصدر سابق ، ص ٣٠-٣١.

(٢) د. ابو طالب هاشم احمد ، الوجيز في خلافة الدول ،ط١ ، مركز الرافدين للحوار ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢١ ، ص ١٠٤.

(٣) طارق بن محمد علي ، الاستخلاف الدولي للحقوق والالتزامات ، دراسة مقارنة بين مبادئ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، المجلد (٨) العدد (١) ٢٠١٨ ، ص ٨٦١.

٢- ان الخلافة في القانون الدولي تقوم على فكرة فناء دولة وحلول دولة جديدة محلها في ممارسة حقوق السيادة على كل او بعض اقليم الدولة المنقضية ، اما التوارث بين الافراد فيقوم على اعتبار الوارث خلفاً وامتداداً للموروث في شخصه وماله .

ثانياً : النظرية الارادية :

يذهب انصار هذه النظرية الى القول بأن الدولة السلف عندما تتخلى عن سيادتها على الاقليم الذي كانت تمارس عليه السيادة عليه فان الدولة الخلف تكتسب الاختصاصات التي تمارسها على الاقليم المعني على اعتبار انها اصبحت قادرة على فرض سيادتها على الاقليم وفق المنهج الذي تمليه ارادتها وبالتالي فان الدولة الخلف بإمكانها ان تبقي ما تريده من حقوق وواجبات انتقلت اليها من الدولة السلف ولها ان ترفض ما تشاء من الحقوق والالتزامات[١].

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها الى جملة من الانتقادات ولعل اهمها ما يأتي ([٢]):

١- يؤخذ على هذه النظرية اعتناقها لفكرة السيادة المطلقة والتي لا تتقيد باي قيد وهي فكرة قديمة قد تم العدول عنها وحلت محلها فكرة السيادة النسبية .
٢- ان ممارسة الدولة الوارثة من حقوق السيادة على الاقليم انما هي في حقيقتها اختصاصات وظيفية نسبية وليست مطلقة بل مقيدة بذات القيود التي كانت تتقيد بها الدولة المورثة وبالتالي فان في بقاء شعب واقليم الدولة الوارثة رغم فنائها ما يلزم الدولة الوارثة بالتقييد بهذه القيود .

ثالثاً : نظرية الميراث الجزئي :
تتخذ هذه النظرية موقعاً وسطياً بين النظريتان السابقتان فهي لا ترى ان الدولة الجديدة هي وارثة تماماً للدولة القديمة ولا توافق على ما ذهبت اليه النظرية الثانية من ان الصلة منقطعة بين الولاية القديمة والجديدة ، انما حقيقة الامر بموجب خلافة الدول هي ان يصبح لشخص من اشخاص القانون الدولي الحق في ان يمارس على اقليم بعينه سيادة داخلية كانت تمارس عليه من قبل عن طريق شخص اخر من اشخاص القانون الدولي وبالتالي فان الخلافة تقوم اساساً على انهاء حق لدولة ونشوء حق لدولة جديدة [٣].
عليه فان هذه النظرية تقوم اساساً على بحث كل حالة تحل فيها دولة جديدة محل دولة قديمة على حده ، لتقرير الحلول المناسبة بشأنها ، فان كان ثمة اتفاق بين الدولتين (القديمة والجديدة) فان هذا الاتفاق يجب ان يقوم على اساس تحديد الحقوق التي ستنتقل والتي ستنتفي ، وان لم يكن هناك اتفاق فان كل حالة يجب ان تبحث حسب ظروفها وملابساتها لتقرير الحلول المناسبة بشأنها وتعد هذه النظرية هي الاقرب الى الواقع لأنها تعمل على وضع الحلول المناسبة للحالات المتغيرة في المجتمع الدولي الذي يتصف بالنمو والتطور الدائمين[٤]. ونحن من جانبنا نميل الى ترجيح هذه النظرية.

---

[١] علي سبتي ، مصدر سابق ، ص ٥٠.
[٢] د. مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص ١٥١.
[٣] د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٩٠.
[٤] طارق بن محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٨٦٢.

المبحث الثاني
تداعيات خلافة الدول على الجنسية وسبل المعالجة

مما لا شك فيه ان خلافة الدول لها تداعيات على موضوع الجنسية وتتجلى هذه التداعيات في انعدام الجنسية للأشخاص الطبيعيين ، الامر الذي يستوجب المعالجة ، لذلك ارتأينا في هذا المبحث من اجل اعطاء تصور واضح عن الموضوع التطرق الى مفهوم انعدام الجنسية ، ومن ثم بيان سبل المعالجة التي تم اقرارها للتعامل مع حالات انعدام الجنسية في حالة الخلافة ، لذلك جرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول
مفهوم انعدام الجنسية

سنشير في هذا المطلب الى تعريف انعدام الجنسية[١] ومن ثم سنتطرق الى اسباب الانعدام والتي تدخل خلافة الدول ضمنها ، وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي :

الفرع الاول
تعريف انعدام الجنسية

اورد الفقهاء الى جانب الاتفاقيات الدولية عدة تعاريف لانعدام الجنسية ، فعلى المستوى الفقهي ، تم تعريف عديم الجنسية " الافراد الذين لا ينتمون الى اية دولة وفق جنسيتها ومحرومون قانوناً من حمايتها "[٢].
كما جرى تعريف عديم الجنسية على انه " هو شخص لا يعتبر حامل لجنسية اي دولة بموجب قانون هذه الدولة "[٣].
وعرف عديم الجنسية ايضاً على انه ، الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده او في تاريخ لاحق على الميلاد لا يحمل جنسية اية دولة من الدول " [٤].

والملاحظ على هذا التعريف انه يتضمن حالتي لانعدام الجنسية ، الحالة الاولى وهي الحالة التي يجد فيها الانسان نفسه منذ اللحظة الاولى لميلاده انه عديم الجنسية ، اما الحالة الثانية هي حالة ان يصبح الانسان عديم الجنسية بعد الميلاد لأسباب مختلفة وهنا يمكن ان تكون خلافة الدول سبباً من الاسباب التي تؤدي الى انعدام الجنسية بالنسبة للإنسان .

كما تم تعريف عديمي الجنسية على انهم " الأشخاص الذين لا ينتمون الى دولة معينة بمقتضى جنسيتها ومحرومون قانوناً من حمايتها الدبلوماسية فهم اشخاص طفيلين " [١].

---

[١] وضع الفقه العديد من التعاريف للجنسية ومنها " عبارة عن رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد ودولته " ينظر د. عكاشة محمد عبدالعال ، احكام الجنسية المصرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٤. وللمزيد حول تعريف الجنسية ينظر ايضاً : احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين ، المجلد الاول ، ج١ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦، ص ٧٤. و د. عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ١٠٦.

[٢] Paul Weiss, nationality and statelessness in international law , second edition ,London, 1979, p 161.

[٣] ينظر انعدام الجنسية ، دليل قصير من اجل اللاجئين وطالبي اللجوء ، متاح على الرابط التالي : https://www.forumrefugies.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٥.

[٤] د. احمد عبدالكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٠.

والملاحظ على هذه التعريف التي ساقها الفقه انها تشترط جميها في نقطة واحدة الا وهي عدم وجود اية صلة او رابطة قانونية بين الشخص وبين دولة من الدول وبالتالي فان هذا الامر يجعل من الشخص عديم الجنسية .
اما على المستوى الاتفاقي فقد عرف عديم الجنسية وفق الفقرة (١) من المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديم الجنسية بانه " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".
ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا جلياً ان العبرة في اعتبار الشخص من رعايا دولة[٢] معينة من عدمه انما هو التشريع الداخلي للدول ، وفي هذا دون شك تسليم بأن موضوع الجنسية انما يدخل ضمن نطاق قيد الاختصاص المحفوظ للدول[٣].

على العموم يتضح لنا من خلال التعاريف التي اوردناها في اعلاه ان عديم الجنسية لا يخرج من ناحية التعريف عن كونه " الشخص الذي ليس له أي ارتباط قانوني وسياسي مع أي دولة من الدول وفقاً لتشريع الداخلي لها " مع الاخذ بنظر الاعتبار ان حالة الانعدام هذه قد ترافق الانسان منذ لحظة ولادته ، ويمكن ان تنشأ هذه الحالة بعد الولادة لأي سبب من الاسباب ومن ضمنها موضوع الخلافة (خلافة الدول).

الفرع الثاني
اسباب انعدام الجنسية

تجدر الاشارة الى انه ثمة مجموعة من الاسباب التي تؤدي الى ظهور حالات انعدام الجنسية ومما لا شك فيه ان خلافة الدول تعتبر واحدة من تلك الاسباب واهمها ، لذلك ارتأينا في هذا الفرع التطرق الى تلك الاسباب وكما يأتي :

اولاً : غياب التنسيق التشريعي بين قوانين الدول :

يعد غياب التنسيق التشريعي بين الدول في تنظيم مسائل الجنسية من اهم الاسباب التي تؤدي الى ظهور حالات انعدام الجنسية ، فاختلاف الدول في اسس منح الجنسية يولد دون شك حالات الانعدام ، فقد يولد طفل على سبيل المثال في دولة ليست دولة والديه في الوقت الذي لا تعد الدولة بحق الاقليم لمنح الجنسية وفي ذات الوقت لا يعتد قانون جنسية والديه بحق الدم كأساس لمنح الجنسية الاصلية فهنا نكون امام حالة انعدام الجنسية سببه اختلاف اسس منح الجنسية في

---

(١) سحر جاسم معن ، مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الانسان ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥، ١٠٣.

(٢) تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الدولة هي الشخص الوحيد المعترف به في القانون الدولي العام والتي تمتلك الشخصية القانونية التي تؤهلها صلاحية منح الجنسية لشعبها. ينظر د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٦٣. ينظر ايضاً د. ممدوح عبدالكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧، ص ٣١ .

(٣) تجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه وبالرغم من ان موضوع الجنسية يدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول ، الا ان هذا لا يعني ان الدولة لها مطلق الحرية في تنظيمها وانما ثمة قيود ترد على حرية ا سلطة الدولة في هذا الصدد وهذه القيود هي :

أ- القيود الاتفاقية : والواضح من خلال التسمية ان هذه القيود يراد بها القيود الاتفاقية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية حيث يجب ان تكون التشريعات الوطنية للدولة منسجمة ومتماشية مع ما تفرضه الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد .

ب- القيود غير الاتفاقية : وهذه القيود اما ان تكون نابعة عن العرف الدولي او عن الاجتهاد القضائي . للمزيد حول هذه القيود ينظر ، لعبيدي عبدالقادر ، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، الجامعة الافريقية ، الجزائر ، ٢٠١١، ص ٢٨ وما بعدها .

الدولتين ، بالإضافة الى حالة ما ولد طفل على اقليم دولة لا تأخذ بحق الاقليم كأساس لمنح الجنسية ومن والدين مجهولي الجنسية فان الطفل في هذه الحالة ايضاً سيكون عديم الجنسية [١].
ومن الجدير بالإشارة الى ان حالات انعدام الجنسية بسبب غياب التنسيق التشريعي بين الدول قد اضحت في زيادة مستمرة في الآونة الاخيرة وفي جميع انحاء العالم ، وهذا ما تم التعبير عنه في التقرير الصادر عن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٩، حيث جاء في هذا التقرير ما نصه " في عام يتسم بالتفاعل والتنقل المتكرر بين الحدود وعبرها والزيجات المختلطة وزيادة اعداد الاشخاص الذين يقيمون خارج بلدان جنسياتهم لم يعد من الممكن للدول تجنب حالات انعدام الجنسية فقط من خلال التطبيق المستقل للقوانين الوطنية " [٢].
والواضح جلياً من خلال هذه العبارة ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين توجه الدول نحو ضرورة العمل على تحقيق التنسيق التشريعي او الانسجام بين قوانينها ذات الصلة بالجنسية لتجب حالات انعدام الجنسية ، على اعتبار ان المعالجات المنفردة بعيداً عن التنسيق لا يمكن ان تحول دون حصول حالات الانعدام .

ثانياً : اسقاط الجنسية وسحبها :

يعد اسقاط الجنسية او سحبها من الاسباب التي تؤدي الى انعدام الجنسية فقد قر تعلق الامر بأسقاط الجنسية ، فهي عبارة عن عقوبة او اجراء اداري تتخذه الحكومة ضد اشخاص ترى الدولة بانهم غير جديرين بحمل جنسيتها ، وغالباً ما تكون بواعث هذا الاجراء اعتبارات سياسية وبالتالي فان اسقاط الجنسية لا يستند على نصوص تشريعية محددة مسبقاً وعلى سبيل الحصر ، انما يستند هذا الاجراء على قرارات ادارية تمليها اعتبارات سياسية انية وتتغير حالات الاسقاط حسب الموقف السياسي للأشخاص[٣].
اما فيما يتعلق بسحب الجنسية فقد جرى تعريفها على انها عبارة عن اجراء اداري في اغلب الاحيان حيث تتخذ السلطة المختصة بشؤون الجنسية في الدولة وهذا الاجراء يقتضي تجريد شخص او مجموعة اشخاص من جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن عدم ولاءهم وهو اجراء يوجه الى الوطنيين والمجنسين [٤].
والواضح من خلال ما تقدم ان هناك اختلاف بين اسقاط الجنسية وسحبها فالأسقاط يكون موجه حصراً نحو المجنسين اما السحب فيشمل المواطنين والمجنسين على حد سواء .

مع ذلك فان الاختلاف الذي تم استنتاجه في اعلاه لا يمكن الاخذ به على اطلاقه حيث ان هناك بعض الدول لا تجيز سحب الجنسية من المواطنين وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لعام ٢٠٠٦ والذي جاء فيه " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها ...)[٥].

ثالثاً : انعدام الجنسية الناجم عن التجنس :

---

[١] لعيدي عبدالقادر ، ، د. بلحاج بلخير ، معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية (الطبيعة والحلول) مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد (٢٨) ، العدد (١) ٢٠٢٢، ص ٣٢٤.
[٢] UNHCR, progress report on UNHCR activities in the field of state lesseness EC/٤٩/sc./crp.15,ceneva4june 1999.
[٣] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٨٦.
[٤] نجاة عبدالمنعم مرزوق ، سحب الجنسية العراقية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة (١٦) ملحق العدد (٤٢) كانون الاول ، ٢٠٢١، ص ٣١٩.
[٥] ينظر المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦.

تم تعريف التجنس على انه " منح الجنسية لشخص اجنبي بناءً على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة وانقطاع صلته بجماعة دولته الاصلية وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها ..." [١].

عليه يتضح لنا ان التجنس يعد من الحقوق المشروعة للأشخاص أي من حق الشخص اكتساب جنسية دولة اخرى الا ان هذا الامر قد يكون سبباً للوقوع في حالة انعدام للجنسية ، فقد تشترط بعض التشريعات لقبول منح جنسيتها تخلي الشخص عن جنسيته الاصلية وقد يتم ذلك بالفعل وبالمقابل الدولة التي من المفترض التجنس بجنسيتها قد ترفض طلب التجنس فيقع الشخص في هذه الحالة في انعدام الجنسية [٢].

رابعاً : الزواج المختلط :

ان الزواج المختلط في بعض الحالات يمكن ان يكون سبباً من اسباب انعدام الجنسية فبعض الدول تقوم تلقائياً بتغير وضع جنسية المراءة عندما تتزوج شخصاً من غير مواطنيها وقد تصبح المراءة عديمة الجنسية اذا لم تحصل تلقائياً على جنسية زوجها ، كذلك الحال اذا كان زوجها عديم الجنسية كما قد تصبح المراءة عديمة الجنسية بعد حصولها على جنسية زوجها الذي هو من غير مواطنيها وفقدت الجنسية التي اكتسبتها بسبب او من خلال الزواج في حالة فسخه ولم تسترد جنسيتها الاصلية تلقائياً[٣].

خامساً : خلافة الدول :

يمكن ان تتعرض الدولة في حياتها الى تغيرات عدة تؤثر بشكل او باخر على كيانها ، فقد تؤدي تلك التغيرات الى زوال الشخصية القانونية بشكل كامل للدولة ، او قد تطال تلك التغيرات بعض عناصر الدولة دون ان تؤثر في شخصيتها القانونية ، على العموم ان خلافة الدولة تعني وكما اشرنا الى ذلك سالفاً (حلول دولة محل دولة اخرى) وهذا الافتراض يتحقق في الحالات التالية :

١- نيل الدولة الخاضعة للاستعمار لاستقلال .
٢- انحلال دولة واحدة الى مجموعة من الدول المستقلة عن بعضها .
٣- اتحاد مجموعة من الدول في دولة واحدة .
٤- التنازل عن جزء من اقليم الدولة لدولة اخرى .
٥- انفصال جزء من اقليم الدولة وتكوينه لدولة مستقلة .

ففي ميع هذه الحالات تلغى القوانين والمراسيم الخاصة المتعلقة بالجنسية والتي كان يعمل بها ، ويصار الى اصدار واقرار قوانين ومراسيم جديدة للجنسية وبالتالي وفي ظل هذه المتغيرات قد تظهر حالات لانعدام الجنسية وقد يصبح العديد من الافراد عديمي الجنسية ، وهذا الامر يتحقق بالتأكيد اذا لم يتمكن الاشخاص من اكتساب الجنسية بموجب القوانين والمراسيم الجديدة[٤].

---

[١] نجاة عبدالمنعم مرزوق ، التجنس في ظل المتغيرات الاجتماعية واحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، مجلة القانون للدراسات والابحاث القانونية ، العدد (٢٢) ٢٠٢١ ، ص ٤٨١ – ٤٨٢.
[٢] د. لعيدي عبدالقادر ، د. بلحاج بلخير ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥.
[٣] د. خرشي عمر معمر ، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد (٥) ٢٠١٨ ، ص ٢٠٧ .
[٤] المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ .

ومن المفيد الاشارة في هذا الصدد الى ان ما يقارب نصف عديمي الجنسية على مستوى العالم هم من الذين فقدوا جنسيتهم بسبب تفكك الدول ، والتفكك كما اشرنا اليه سابقاً هو صورة من صور خلافة الدول ، والدليل على ذلك عند تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ والاتحاد تشيكوسلوفاكيا اعتباراً من عام ١٩٩٣ ترتب على هذا التفكك هجرة داخلية وخارجية خلفت وراءها مئات الالاف في جميع انحاء أوربا الشرقية [١].

وهذا ما حصل ايضاً عندما حلت الدولة الاتحادية بين النمسا والمجر عام ١٩١٨ ، حيث انه وبالرغم من تنظيم اتفاقية في حينها لمعالجة مسائل الجنسية الا ان تلك الاتفاقية احتوت على عدة ثغرات تسببت في ظهور العديد من حالات انعدام الجنسية [٢].

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان خلافة الدول تعد من اهم الاسباب التي تؤدي الى ظهور حالات لانعدم الجنسية والتاريخ قد قدم لنا العديد من الامثلة على ذلك ، ولما كان الامر كذلك فأن الضرورة تقتضي ايجاد المعالجات القانونية لحل مشكلة انعدام الجنسية ، وهذا ما اخذنا على عاتقنا بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

---

[١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة ، الملايين من عديمي الجنسية في مأزق قانوني ، مقال متاح على الموقع الرسمي للمفوضية على الرابط التالي : https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٤/٢٠.

[٢] د. عباس محمد عباس ، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة ، مطبعة ام بي جي العالمية ، لندن ، ٢٠١٣ ، ص ٥٢.

المطلب الثاني

المعالجة القانونية لحالات انعدام الجنسية[١] في حالة خلافة الدول

من المعلوم ان الوضع الطبعي هو ان يتمتع الانسان بالجنسية ، لان هذه الجنسية هي الوسيلة التي تمكنه من التمتع بكافة الحقوق والحريات ، لذلك فقد تم التأكيد على حق الانسان في الجنسية في كافة المواثيق والاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان[٢]، ونحن وبقصد بيان الجهود الدولية لمعالجة حالات انعدام الجنسية الناجمة عن خلافة الدول ارتأينا اولاً التطرق الى الجهود الدولية العالمية لمعالجة حالات انعدام الجنسية ومن ثم التطرق الى الجهود الاقليمية في هذا الصدد علماً اننا سنقتصر من حيث المعالجة على الجهود الاتفاقية فقط دون التطرق الى بقية الجهود الدولية الأخرى وكما يأتي ، لذلك تم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

المعالجة القانونية لانعدام الجنسية على مستوى منظمة الامم المتحدة

لعل من ابرز الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة في هذا السياق هي اتفاقية جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠[٣].

ابتداءً جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على حق كل فرد في التمتع بالجنسية في حالة خلافة الدول ، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة (١) من الاتفاقية والتي جاء فيها " لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقا لهذه المواد"، وبالتالي فان الاتفاقية كانت حريصة كل الحرص على تجنب حالات انعدام الجنسية وذلك من خلال تأكيدها على ضرورة تمتع الافراد في حالة خلافة الدول على التمتع بالجنسية ، ويحسب للاتفاقية انها لم تميز في هذا الصدد بين الجنسية الاصلية والمكتسبة للدولة السلف ، وانما ورد النص عاماً وهذا يعني ان جنسية الشخص في الدولة السلف حتى وان كانت مكتسبة فان الاطراف او المعنية ملزمة وفق الاتفاقية على توفير جنسية له .

كما نصت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة والتي تحول دون ان يصبح الاشخاص عديمي الجنسية في حالة خلافة الدول[٤].

ومما لا شك فيه ان الاجراءات التي نصت عليها الاتفاقية في هذا الصدد يراد بها التشريعات الخاصة بالجنسية والتي يجب على الدول القيام بصيغتها لتنظيم مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول[١].

---

[١] تجدر الاشارة الى انه ثمة العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بانعدام الجنسية ، فعلى الصعيد العالمي هناك اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية ، واتفاقية الحد من انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ، الا ان هذه الاتفاقيات لم تتطرق الى حالات انعدام الجنسية الناجمة عن خلافة الدول ، وانما تناولت حالات الانعدام بشكل عام .

[٢] حيث تنص المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على " ١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.٢. لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته". كما نصت المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على " لكل طفل حق في اكتساب جنسية " .

[٣] تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٥/١٥٣) المؤرخ في ١٢ كانون الاول عام ٢٠٠٠.

[٤] ينظر المادة (٤) من الاتفاقية .

أما قدر تعلق الامر بالنصوص التي وردت في الاتفاقية والتي عالجت وبشكل مباشر موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول ، فقد جاءت متنوعة وبحسب الحالة التي حصلت فيها الخلافة ، ففيما يتعلق بحالة انتقال جزء من اقليم دولة الى دولة اخرى فقد نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية على ما يأتي " عندما تنقل دولة جزءا من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف".

وحسناً فعل واضعو الاتفاقية عندما اشترطوا (في نهاية المادة) المشار اليها في اعلاه لسحب جنسية الدولة السلف من الاشخاص ان يكتب هؤلاء الاشخاص لجنسية الدولة الخلف ، فهذه الفقرة تعمل دون شك على تجنب حالات انعدام الجنسية في حالة الانتقال الجزئي للإقليم الى دولة اخرى .

اما في حالة توحيد او اتحاد الدول فقد تضمنت الاتفاقية المعالجة اللزمة لهذه الحالة ، وذلك عندما نصت الاتفاقية في المادة (٢١) منها على ما يأتي " رهنا بأحكام المادة ٨[٢] متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف".

ومن ابرز الامثلة عن الخلافة التي حصلت نتيجة لاتحاد الدول ، الاتحاد الذي حصل بين المانيا الديمقراطية والمانيا الديمقراطية عام ١٩٩٠ والتي بموجبها انضمت المانيا الديمقراطية الى المانيا الاتحادية وبشكل اختياري[٣].

ولم تغفل الاتفاقية حالة الانحلال باعتبارها من الحالات التي تؤدي الى خلافة الدول ، حيث تم النص في الاتفاقية قدر تعلق الامر بهذه الحالة على ما يأتي " عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ:

أ- الأشخاص المعنين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في اقليمها .
ب- ورهناً بأحكام المادة (٨) :
"١" الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءا من الدولة الخلف؛

---

[١] حيث تص المادة (٦) من الاتفاقية على ما يأتي " ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام هذه المواد. وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلا عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم".

[٢] تنص المادة (٨) من الاتفاقية على ما يأتي " .لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضا بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى 2.لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسي".

[٣] د. اشرف وفا محمد ، اثار التوارث بين الدول على اعمال قواعد القانون الدولي الخاص ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٦١) ، ٢٠٠٥، ص ٢٦٧ .

"٢" الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) "١" والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى"[١].

ومن الامثلة الحديثة نسبياً على انحلال الدول تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ الى (١٥) دولة مستقلة ، وقد وان اشرنا الى هذا المثال في ثنايا البحث .

هذا وقد نصت الاتفاقية على حق الخيار الذي يمنح للأشخاص المعنيين في حالة انحلال الدولة في المادة (٢٣) من الاتفاقية والتي جاء فيها " 1. تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

2. تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢".

والواضح على نص المادة (٢٣) من الاتفاقية ان الغرض منها ليس فقط مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية ، وانما تهدف هذه المادة ايضاً الى تجنب حالات الازدواج في الجنسية ايضاً وذلك من خلال ضمان تمتع الاشخاص المعنين بجنسية دولة واحدة على الاقل من دول الخلف[٢].

وقدر تعلق الامر بحالة انفصال جزء او اجزاء من اقليم دولة فقد نصت الاتفاقية في المادة ٢٤ من الاتفاقية والتي جاء فيها " عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها إلى:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنا بأحكام المادة ٨:

"1" الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءا من الدولة الخلف.

"٢" الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). "١" والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى".

هذا وقد اعطت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية للدولة السلف الحق في سحب الجنسية من الاشخاص المعنيين والمؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف الا ان الاتفاقية علقت ذلك على شرط وهو انه لا يجوز للدولة السلف سحب الجنسية من الاشخاص المعنيين قبل ان يكتسبوا جنسية دولة الخلف .

كما ان الفقرة الثانية من المادة (٢٥) قيدت حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) حيث نصت هذه الفقرة على ما يأتي " ٢- إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

---

[١] ينظر المادة (٢٢) من الاتفاقية .

[٢] د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ص ٢٧٦

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءا من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءا من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى".

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان هذه الاتفاقية قد غطت كافة الحالات التي تؤدي الى انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول ، كما انها قد اوجدت المعالجات القانونية لها في ذات الوقت .

الفرع الثاني

المعالجة القانونية لانعدام الجنسية على المستوى الاقليمي

قدر تعلق الامر بالمعالجة الإقليم لظاهرة انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول فأننا سنشير في هذا الفرع الى المعالجة على الصعيد الاوربي فقط على اعتبار ان أوربا تعد القارة الوحيدة التي اوجدت معالجات خاصة بالجنسية في حالة الخلافة ونحن اذ نشير الى المعالجة الاوربية انما سنقتصر على المعالجة الاتفاقية فقط ، وهناك على المستوى الاوربي اتفاقيتين عالجتا هذا الموضوع سنشير اليهما على التوالي وعلى النحو التالي :

اولاً : الاتفاقية الاوربية للجنسية لعام ١٩٩٧ ([١]):

تضمنت الاتفاقية الاوربية للجنسية عدة نصوص عالجت من خلالها موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول ، حيث ان الاتفاقية وقدر تعلق الامر بمسائل الجنسية وفي حالة خلافة الدول اوجبت على الدول الاطراف ضرورة احترام سيادة القانون والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان ومبادئها[٢].

ومما لا شك فيه ان الاتفاقية هنا انما تشير الى ضرورة تمتع كل فرد بالجنسية استجابة لما تم النص عليه في الاتفاقيات والاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان ، وذلك تحسباً من وقوع الافراد في حالة انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول .

كما اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف عند البت في مسائل منح الجنسية او الاحتفاظ بها في حالة الخلافة ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار ما يلي [٣]:

١- الصلة الحقيقية للأشخاص بالدولة .
٢- مكان الاقامة المعتادة للشخص المعني وقت خلافة الدول .
٣- الانتماء الاقليمي للأشخاص المعنيين .

هذا وقد تم التأكيد في الاتفاقية عند تنظيم مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول ، تم التأكيد على ضرورة مراعاة الدول للبنود والمبادئ الواردة في الاتفاقية[١].

---

[١] تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل المجلس الاوربي عام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٠.
[٢] ينظر الفقرة (١) من المادة (١٨) من الاتفاقية .
[٣] ينظر الفقرة (٢) من المادة (١٨) من الاتفاقية .

اما المادة (٢٠) من الاتفاقية فقد اكدت بدورها عند تنظيم مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول على ضرورة مراعاة الدول الاطراف للمبادئ التالية " أ- حق رعايا الدولة السلف المقيمون عادة في الاقليم الذي حصل فيه انتقال للسيادة الى الدولة الخلف في البقاء في اقليم تلك الدولة في حال عدم اكتساب جنسيتها . ب- تمتع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) بحق المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الخلف قدر تعلق الامر بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية " .

والواضح على هذا النص ان حالات ظهور انعدام الجنسية واردة جداً في أوربا بالرغم من وجود هذه الاتفاقية وهذا الامر يمكن استنتاجه من نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) كما ان المادة نفسها وبالرغم من تأكيدها على حق المساواة بين المتمتعين بالجنسية في الفقرة (ب) الا ان المساواة التي تمت الاشارة اليها لا تشمل الحقوق السياسية وانما اقتصرت على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فقط .

هذا وفي الخلاصة وبعد استعراض النصوص المتعلقة بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول والواردة في الاتفاقية الاوربية ، اتضح لنا ان هذه الاتفاقية لم تشتمل سوى على بعض النصوص البسيطة المتعلق ولم تتطرق الى التفاصيل الدقيقة والافتراضات المتعددة لانعدام الجنسية في حالة خلافة الدول ، بالتالي تبقى هذه الاتفاقية يشوبها القصور عن معالجة كافة المشاكل التي يمكن ان تثيرها خلافة الدول قدر تعلق الامر بمسائل الجنسية .

ثانياً : اتفاقية مجلس أوربا لتجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول لعام ٢٠٠٦:

تضمنت اتفاقية عام ٢٠٠٦[٢] العديد من النصوص التي تهدف الى معالجة حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول ، حيث تم التأكيد في هذه الاتفاقية على الحق في الجنسية بشكل واضح ، حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي (كل شخص يحمل جنسية الدولة السلف لا يجوز حرمانه من جنسية الدولة المعنية اذا كان سيصبح لولا ذلك عديم الجنسية).

ويبدو ان المقصود بالدولة المعنية في هذا السياق هي جنسية دولة الخلف ، وهذه نقطة تحسب دون شك لصالح واضعي هذه الاتفاقية حيث من شأنها ان تحول الى ظهور حالات انعدام الجنسية في حالة الخلافة .

كما اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير والاجراءات اللزمة التي تحول دون وقوع رعايا الدولة السلف في حالة انعدام للجنسية[٣].

كما حضرت الاتفاقية على الدولة السلف سحب جنسيتها من الشخص الذي لم يكتسب جنسية الدولة الخلف بعد ، وذلك تحسباً من وقوعه في حالة انعدام للجنسية[٤].

والزمت الاتفاقية الدولة الخلف بضرورة احترام ارادة الشخص المعني وذلك من خلال الزامها بعدم حجب جنسيتها عنه بحجة انه يمكن ان يحصل على جنسية دولة اخرى لوجود ذات الصلة المناسبة بها[٥].

---

[١] ينظر المادة (١٩) من الاتفاقية .
[٢] تم ابرام هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٩ .
[٣] ينظر المادة (٣) من الاتفاقية .
[٤] ينظر المادة (٦) من الاتفاقية .
[٥] ينظر المادة (٧) من الاتفاقية .

ولم تغفل الاتفاقية حالة الاطفال في هذا السياق حيث الزمت الاتفاقية الدولة المعنية بمنح جنسيتها للطفل المولود على اقليمها بعد الخلافة اذا كان احد ابويه وقت الخلافة يتمتع بجنسية الدولة السلف ، خصوصاً اذا كان الطفل لولا هذا الاجراء سيقع في حالة انعدام الجنسية[١].

الملاحظ على هذه الاتفاقية انها سارت على نفس الخطوة التي سارت عليها الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٩٧ حيث انها لم تعمل على طرح كافة الاحتمالات المتعلقة بحالة الانفصال او الانتقال للإقليم ، او انحلال الدول او اندماجها ، وانما تضمنت بعض النصوص التي تعالج حالات معينة لانعدام الجنسية في حالة خلافة الدول .

[١] ينظر المادة (١٠) من الاتفاقية .

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سندرجها على التوالي :

اولاً : الاستنتاجات :

١- تبين لنا ان خلافة الدولة لا تخرج عن كونها عبارة عن حلول دولة محل دولة اخرى بسبب التغيرات التي طرأت على الاقليم مما استتبع ذلك تغير في السيادة السائدة عليه ، وتحصل الخلافة عادة لأسباب متعددة ، فقد تحصل بسبب انفصال جزء من اقليم دولة وتكوينه لدولة مستقلة ، او بسبب تنازل دولة عن جزء من اقليمها لدولة اخرى ، كما قد تحصل الخلافة بسبب اتحاد الدول او انحلال دولة واحدة الى مجموعة من الدول المستقلة.

٢- ان الاثر الذي يترتب على خلافة الدول قدر تعلق الامر بموضوعنا هي حالة انعدام الجنسية التي تحصل بين الافراد او الاشخاص الطبيعيين ، وقد شهد المجتمع الدولي على مدى التاريخ العديد من حالات الخلافة التي نتج عنها حالات للانعدام ، اي خلفت وراءها اشخاص عديمي الجنسية ، ولعل من ابرز الامثلة على ذلك انحلال الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١.

٣- ان انعدم الجنسية لا تخرج عن كونها حالة يجد فيها الشخص انه عديم الجنسية ، وذلك بسبب عدم انتمائه الى اي دولة من الدول بموجب القوانين الوطنية لتلك الدول .

٤- تبين لنا ان الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي العالمي (منظمة الامم المتحدة) تتمثل في اتفاقيتها الخاصة بعديمي الجنسية في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠، وهذه الاتفاقية بحد ذاتها لا تعد كافية لمعالجة حالات انعدام الجنسية وذلك لأسباب مختلفة ولعل اهم تلك الاسباب ، هي نسبية اثر المعاهدة من الاطراف حيث انها تسري فقط في مواجهة الدول الاطراف فيها ، فضلاً عن ان موضوع تنظيم الجنسية يعد من المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول وبالتالي فان المعالجة على الصعيد الدولي لوحدها لا تعد كافية ما لم تكن مدعومة بالمعالجة الوطنية .

٥- ان الدور الذي م بذله على الصعيد الاوربي قاصر وغير مجدي لمعالجة حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول ، وذلك بسبب عجز هذه الجهود والتي تتمثل بالاتفاقيات عن توفير المعالجة الشاملة والدقيقة لكافة حالات الخلافة .

ثانياً : المقترحات :

١- ندعو ا المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الامم المتحدة الى ضرورة بذل المزيد من الجهود لمعالجة حالات انعدام الجنسية في حالة الخلافة ، وذلك من خلال اصدار القرارات التي تنظيم هذا الموضوع فضلاً عن تشكيل لجان مختصة تهتم بموضوع انعدام الجنسية في حالات الخلافة .

٢- ضرورة قيام منظمة الامم المتحدة بتشجيع الدول على اصدار التشريعات والقوانين الخاصة بحالات انعدام الجنسية ومن ضمنها حالة الانعدام بسبب خلافة الدول ، لما لذلك من اهمية حيث سيدعم هذا الاجراء الجهود الدولية في اطار المعالجة ، على اعتبار ان مسألة تنظيم النسية تدخل اصلاً ضمن نطاق الاختصاص المحجوز للدولة .

٣- ندعوا الاتحاد الاوربي الى ضرورة ابرام اتفاقية متخصصة بحالة انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول، وعدم الاكتفاء بالنصوص الموجودة حالياً في الاتفاقيات المعتمدة لديها على اعتبار ان هذه الاتفاقيات قاصرة ولا توفر المعالجة الشاملة لحالات لخلافة المختلفة التي تؤدي الى انعدام الجنسية .

٤- ندعوا المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الامم المتحدة الى ضرورة ايجاد الية قضائية تتيح للأشخاص الذين اصبحوا عديمي الجنسية اللجوء اليها للمطالبة بحقوقهم في الجنسية في حالات الانعدام الناجمة عن خلافة الدول .

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً : معاجم اللغة :

١- ابراهيم مصطفي وأخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطبع والنشر ،اسطنبول ، الجزء الأول ، ١٩٦٣ .
٢- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٩٨٣.

ثانياً : الكتب القانونية :

١- د. ابراهيم العناني ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الامم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥.
٢- د. ابو طالب هاشم احمد ، الوجيز في خلافة الدول ،ط١ ، مركز الرافدين للحوار ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢١ .
٣- د. احمد عبدالكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٤- د. احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين ، المجلد الاول ، ج١ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
٥- د. رجب متولي ، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الاسلامية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٦.
٦- د. سحر جاسم معن ، مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الانسان ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥ .
٧- د. سعيد طلال ، التوارث الدولي للمعاهدات في فلسطين في حال زوال دولة اسرائيل ، من اصدارات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢٢ .
٨- د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٩- د. شريف عبدالحميد حسن رمضان ، الاستخلاف الدولي واثره على المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
١٠- د. عباس محمد عباس ، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة ، مطبعة ام بي جي العالمية ، لندن ، ٢٠١٣.
١١- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ .
١٢- د. عبدالله الأشعل ، مقدمة في القانون الدولي المعاصر ، ط٣ ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٦.
١٣- د. عبدالناصر ابو زيد ، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الالمانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
١٤- د. عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٨.

١٥- د. عكاشة محمد عبدالعال ، احكام الجنسية المصرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤.
١٦- د. علي صادق ابو هيف ، اثار الأستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
١٧- د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥، .
١٨- د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٤ .
١٩- لويس لوفور ، الحقوق الدولية العامة ، ترجمة سامي الحميداني ، مطبعة بابيل اخوان ، دمشق ، ١٩٣٢
٢٠- د. محمد سامي عبدالحميد ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .
٢١- د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .
٢٢- مصطفى عبدالله ، القانون الدولي " الاقليم والافاق الجديدة " ط١ ، بدون دار نشر،٢٠٠٤.
٢٣- محمد خليل موسى ، التسوية السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط١ ، ٢٠٠٥.
٢٤- د. مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
٢٥- د. ممدوح عبدالكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ .
٢٦- د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ،ط١، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- ايت جبار محفوظ ، اشكالية قاعدة الاحترام للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢.
٢- علي سبتي ، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٥ .

ثالثاً : البحوث والدوريات :

١- د. اشرف وفا محمد ، اثار التوارث بين الدول على اعمال قواعد القانون الدولي الخاص ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٦١) ، ٢٠٠٥ .
٢- د. خرشي عمر معمر ، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد (٥) ٢٠١٨ .
٣- د. خلف رمضان محمد ، السيادة في ظل الاحتلال ، مجلة دراسات اقليمية ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، السنة (٣) العدد (٦) ، ٢٠٠٧ .

٤- طارق بن محمد علي ،الاستخلاف الدولي للحقوق والالتزامات ، دراسة مقارنة بين مبادئ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، المجلد (٨) العدد (١) ٢٠١٨ .
٥- د. طاهر فرحان قاسم علي ، الدولة الاتحادية دراسة تحليلية مقارنة في الاشكال والقواعد والمميزات والعيوب ، مجلة جامعة سرت للعلوم الانسانية ، ليبيا ، المجلد ١٢ ، العدد ٢، ٢٠٢٢ .
٦- د. لعيدي عبدالقادر ، د. بلحاج بلخير ، معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية (الطبيعة والحلول) مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد (٢٨) ، العدد (١) ٢٠٢٢ .
٧- د. محمود فاروق السيد ، معاهدات اعادة ترسيم الحدود الدولية وتأثيرها على عضوية المنظمات الدولية في ضوء مبدأ الاستخلاف الدولي ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٤٦ ، العدد ٤٦، ٢٠٢٢ .
٨- نجاة عبدالمنعم مرزوق، التجنس في ظل المتغيرات الاجتماعية واحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، مجلة القانون للدراسات والابحاث القانونية ، العدد ٢٢، ٢٠٢١.
٩- نجاة عبدالمنعم مرزوق ، سحب الجنسية العراقية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة (١٦) ملحق العدد (٤٢) كانون الاول ، ٢٠٢١.

رابعاً : القوانين والاتفاقيات والاعلانات الدولية :

١- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ .
٢- اتفاقية مجلس أوربا لتجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول لعام ٢٠٠٦.
٣- اتفاقية جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠.
٤- الاتفاقية الاوربية للجنسية ١٩٩٧.
٥- اتفاقية الامم المتحدة لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.
٦- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٨- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

خامساً : المواقع الالكترونية :

١- اشكال الدول مقال متاح على الرابط التالي :
http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16182
٢-ينظر رشا سلامات ، الفرق بين الفدرالية والكونفدرالية ، مقال متاح على الرابط التال:
https://mawdoo3.com
٣- ينظر انعدام الجنسية ، دليل قصير من اجل اللاجئين وطالبي اللجوء ، متاح على الرابط التالي : https://www.forumrefugies.org
٤- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة ، الملايين من عديمي الجنسية في مأزق قانوني ، مقال متاح على الموقع الرسمي للمفوضية على الرابط التالي : https://www.ohchr.org

سادساً : المصادر الاجنبية :

1- UNHCR, progress report on UNHCR activities in the field of state lesseness EC/ 49/sc/crp.15,ceneva4june 1999.
2- Luscombe and Riley-Smith ،David and Jonathan New Cambridge Medieval History: Cambridge University Press,2004.
3- Paul Weiss, nationality and statelessness in international law , second edition ,London, 1979 .

List of sources

The Holy Quran

First: Language dictionaries:

-١Ibrahim Mustafa and others, The Intermediate Dictionary, Islamic Library for Printing and Publishing, Istanbul, Part One, 1963.
-٢Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon, 1983.

Second: Legal books:

-١Dr. Ibrahim Al-Anani, International Organization, General Theory, United Nations, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1975.
-٢Dr. Abu Talib Hashim Ahmed, Al-Wajeez fi Caliphate of States, 1st edition, Al-Rafidain Center for Dialogue, Beirut, Lebanon, 2021.
-٣Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
-٤Dr. Ahmed Muslim, Private International Law in Nationality, the Status of Foreigners, and Conflict of Laws, Volume One, Part 1, Arab Nahda Library, Cairo, 1956.
-٥Dr. Rajab Metwally, The Intermediate Dictionary in Explaining and Simplifying the Rules of Public International Law Compared to Islamic Sharia, without a publishing house, 2006.
-٦Dr. Sahar Jassim Maan, The Problem of Statelessness and Its Implications for Human Rights, 1st edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2015.
-٧Dr. Saeed Talal, The international inheritance of treaties in Palestine in the event of the demise of the State of Israel, published by the Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut, Lebanon, 2022.
-٨Dr. Al-Shafi'i Muhammad Bashir, International Law in Time of Peace, Arab Nahda House, Cairo, 1979.
-٩Dr. Sherif Abdel Hamid Hassan Ramadan, International Succession and its Impact on International Treaties, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.
-١٠Dr. Abbas Muhammad Abbas, The Legal Center for Stateless Persons in Different Legal Systems, MPG International Press, London, 2013.
-١١Dr. Abd al-Rasoul Abd al-Rida al-Assadi, Private International Law, Dar al-Sanhouri, Beirut, Lebanon, 2017.
-١٢Dr. Abdullah Al-Ashaal, Introduction to Contemporary International Law, 3rd edition, No Publishing House, 2006.

-١٣Dr. Abdel Nasser Abu Zaid, Legal Aspects of the Polish-German Border Problem, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.
-١٤Dr. Ezzedine Abdullah, Private International Law, Part 1, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1968.
-١٥Dr. Okasha Muhammad Abdel-Al, Rulings on Egyptian Nationality, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1974.
-١٦Dr. Ali Sadiq Abu Haif, The Effects of International Disagreement in Light of Egyptian-Libyan Unity, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1973.
-١٧Dr. Ali Sadiq Abu Heif, Public International Law, Ma'arifat Institute, Alexandria, 1975.
-١٨Dr. Ghalib Ali Al-Daoudi, Private International Law, General Theory and Provisions of Iraqi Nationality, Asaad Press, Baghdad, 1974.
-١٩Louis Lefort, General International Rights, translated by Sami Al-Hamidani, Babel Brothers Press, Damascus, 1932.
-٢٠Dr. Muhammad Sami Abdel Hamid, Public International Law, Ma'arifat Foundation, Alexandria, 1998.
-٢١Dr. Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, The Center in the Law of Peace, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1982.
-٢٢Mustafa Abdullah, International Law, "The Territory and New Horizons," 1st edition, without a publishing house, 2004.
-٢٣Muhammad Khalil Musa, the peaceful settlement related to the succession of states in accordance with the provisions of international law, Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1st edition, 2005.
-٢٤Dr. Mufid Mahmoud Shehab, Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
-٢٥Dr. Mamdouh Abdul Karim Hafez, Private International Law According to Iraqi and Comparative Law, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1977.
-٢٦Dr. Montaser Saeed Hamouda, Contemporary International Law, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2008.

Second: University theses and dissertations:

-١Ait Jabbar Mahfouz, The Problem of the Rule of Respect for Acquired Rights in Public International Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2002.
-٢Ali Sabti, International Inheritance in International Treaties, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2015.

Third: Research and periodicals:

-١Dr. Ashraf Wafa Muhammad, The effects of inheritance between states on the implementation of the rules of private international law, Egyptian Journal of International Law, Issue (61), 2005.

-٢Dr. Kharshi Omar Muammar, The status of stateless people between national legislation and international agreements, Journal of Rights and Liberties, Khaider University of Biskra, Algeria, Issue (5) 2018.
-٣Dr. Khalaf Ramadan Muhammad, Sovereignty under Occupation, Journal of Regional Studies, Center for Regional Studies, University of Mosul, Year (3), Issue (6), 2007.
-٤Tariq bin Muhammad Ali, International Succession of Rights and Obligations, a comparative study between the principles of Islamic Sharia and international law, Journal of Legal and Economic Thought, Volume (8) Issue (1) 2018.
-٥Dr. Taher Farhan Qasim Ali, The Federal State, A Comparative Analytical Study of Forms, Rules, Advantages, and Disadvantages, Sirte University Journal for the Humanities, Libya, Volume 12, Issue 2, 2022.
-٦Dr. Laidi Abdel Qader, Dr. Belhaj Belkheir, a legal treatment of the situation of stateless people in light of international agreements and internal legislation (nature and solutions), Journal of Law and Political Science, Volume (28), Issue (1) 2022.
-٧Dr. Mahmoud Farouk Al-Sayyed, Treaties to redraw international borders and their impact on the membership of international organizations in light of the principle of international succession, Helwan Rights Journal for Legal and Economic Studies, Volume 46, Issue 46, 2022.
-٨Najat Abdel Moneim Marzouk, Naturalization in light of social changes and the provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Law Journal for Legal Studies and Research, Issue 22, 2021.
-٩Najat Abdel Moneim Marzouk, Withdrawal of Iraqi Citizenship, Journal of Basra Studies, Year (16), Supplement to Issue (42), December, 2021.
Fourth: International laws, agreements and declarations:
-١Effective Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006.